



تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد سامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بابان ومحمد صائب التمشيتي وميخائيل شممشون نوس كوركيس وحسين أبو آنتن وسامي المصوري السائقين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - / عبد الكريم مهدي صالح العبود -

التميز عليهم - المدعي عليهم - / ١- وزير الدفاع / إضافة لوظيفته - وبإيه الصوفق الحفوق نوبل محمد -

٢- رئيس اللجنة المركزية لإعادة المصوتين السياسيين

في وزارة الدفاع -

الادعاء

دعي المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وأن قدم تظلماً أمام المدعي عليه الأول/ إضافة لوظيفته وقد سجل وازداد بالعدد (إعلام / ٢٢٢٢) في ٢٠١١/٧/١٢ ولم يمت بتظلمه رغم مرور أكثر من شهر وأنه يطعن بالقرارات الصادرة من المدعي عليهما لأنه أن وزير الدفاع / إضافة لوظيفته أصدر أمر وزاري المرقم (٢٥٥) بالعدد (٤٣٢٢/١/١٦) في ٢٠١١/٢/٢٢ بتعيين الفريق الركن (علي فكري حسين عبد الشريم) رئيساً للجنة المركزية لإعادة المصوتين السياسيين في وزارة الدفاع وبذلك يكون قد خالف أحكام المادة (٦) من قانون المصوتين السياسيين المرقم (٢٤) لعام ٢٠٠٥ المعدل والتي تنص على (إبوابى الوزراء والتوائر غير مرتبطة بوزارة ممن يحمل شهادة جامعية في القانون وعضوية كل من ... الخ) ولكنه المادة الثانية من تعديلات تسهيل تنفيذ القانون الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١) لسنة ٢٠٠٩ وحيث أن رئيس اللجنة المركزية في وزارة الدفاع المدعي عليه الثاني لم يحصل على الشهادة الجامعية في القانون كما تضمن الأمر الوزاري أعلاه خطأ في تطبيق وتفسير القانون وإساءة وتعمس في استغلال السلطة وكذلك رفض وامتناع اللجنة المركزية في وزارة الدفاع في اتخاذ قرار



شموله بقانون المفصولين السياسيين الذي كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقانون وذلك لتفرض قرارات اللجنة المركزية من لجنة النظر في الطعون لثلاث مرات متتالية لكن اللجنة المركزية ما زالت مصرة على قراراتها المنقوضة وهو ما سبب ضرراً كبيراً مخوياً ومادياً ، وقد تضمن قرار التفرض الأخير ((لاحظت اللجنة ان تشكيل اللجنة المركزية مخالفاً لأحكام المادة (٦) من قانون (٢٤) لعام ٢٠٠٥ المعدل ... الخ)) إلا أن اللجنة المركزية في وزارة الدفاع تجاهلت هذه الملاحظة . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ طلباً فيها الحكم بإلزام المدعي عليهم بإلغاء الأمر الوزاري المرقم (٢٥٥) في ٢٣/٣/٢٠٠٨ المخالف للقانون وقرارات اللجنة المركزية في وزارة الدفاع واعتبارها معومة بحكم القانون كنتيجة لمخالفة الأمر الوزاري للقانون والصادر حصراً من المدعي عليه الثاني . ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعي عليه الأول /إضافة لوظيفته والغبائية بحق المدعي عليه الثاني قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ وبعد اضبارة (٢٠٩/ق/٢٠١١) حكماً يقضي ببرد دعوى المدعي وتحمله أتعاب محاماة وكيل المدعي عليه/إضافة لوظيفته . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/١٥ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التفريق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وندى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان محكمة القضاء الإداري قد قبلت الدعوى وخاضت فيها ورتبها بداعي عدم المصلحة في أقامتها وكون المدعي عليه الثاني لا يملك الشخصية المعنوية المستقلة في حين كان على المحكمة ان ترد الدعوى لعدم الاختصاص دون الخوض فيها . لان المحكمة لا تختص في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وفقاً للفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري التولية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ذلك لان قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قد حدد طريقاً للطعن في قرارات اللجنة المركزية لإعادة المفصولين السياسيين في وزارة الدفاع أمام لجنة الطعن



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو^٢ ماري عيزاق

داد كاي بالأي نيوتكيحادي

في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وحيث ان محكمة القضاء الإداري ردت الدعوى بقرارها التمييز لأسباب أخرى قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة وتحصيل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨ .

مذخت محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا